

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة :
	الباب الأول
١١	التعريف بالتوقيع الإلكتروني
	الفصل الأول
	القواعد العامة في التعريف
١٣	بالتوقيع الإلكتروني
	المبحث الأول : القواعد العامة في التعريف بالتوقيع
١٤	الإلكتروني .
٢٣	المبحث الثاني : صور التوقيع الإلكتروني .
٢٣	أولاً : التوقيع الرقمي أو الكودي .
٣١	- طرق تشفير التوقيع الإلكتروني .
٣٣	ثانياً : التوقيع بالقلم الإلكتروني .
٣٥	المبحث الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني .
	الفصل الثاني
	التعريف بالتوقيع الإلكتروني
٣٨	في القانون المصري
٤٣	المبحث الأول : الكتابة الإلكترونية .
٥٠	المبحث الثاني : المحرر الإلكتروني .
٦٠	المبحث الثالث : التوقيع الإلكتروني .
٧٢	المبحث الرابع : الوسيط الإلكتروني .
٧٦	المبحث الخامس : الموقع .

- ٨٠ - الصادر عن - أنيسترال - .
- ٨١ - ضبط بيانات إنشاء التوقيع .
- ٨٢ - عدم قابلية التوقيع الإلكتروني للتغيير .
- ٨٢ - تكاملية البيانات التي يتعلق بها التوقيع الإلكتروني .
- ٨٤ - مسئولية الموقع .
- ٨٨ - المبحث السادس : التعريفات الأخرى .
- ٨٨ - ١- المعاملة الإلكترونية .
- ٩١ - ٢- شهادة التصديق الإلكتروني .
- ٩٢ - ٣- المتعامل .
- ٩٢ - ٤- جهة الترخيص .
- ٩٣ - ٥- جهة التصديق .

### الفصل الثالث

#### التعريف بالتوقيع الإلكتروني في

- ٩٥ قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في تونس
- ٩٦ المبحث الأول : التعريف بالتوقيع الإلكتروني .
- ١٠٠ أولاً : مراعاة الشروط التقنية - الفنية - للتوقيع الإلكتروني .
- ١٠٦ ثانياً : إعلام جهة التصديق - بالاستعمال غير المشروع - للتوقيع الإلكتروني .
- ١٠٨ ثالثاً : الحرص على صدق البيانات التي تعطى لمزود خدمة المصادقة الإلكترونية .
- ١١٢ رابعاً : الحق في التعويض .

الصفحة	الموضوع
١٨٨	المبحث الثاني : التعريف بالوثيقة الإلكترونية . الفصل الرابع التعريف بالتوقيع الإلكتروني
١٢٥	في قانون إمارة دبي
١٢٦	١- التوقيع ينفرد به صاحبه .
١٢٧	٢- إثبات هوية صاحب التوقيع .
١٢٧	٣- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع ذاته .
	٤- سلامة مضمون الرسالة الإلكترونية التي ارتبط بها
١٢٨	التوقيع .
	الباب الثاني
	جهات التصديق الإلكتروني
١٣١	والشهادات الصادرة عنها
	الفصل الأول
	توثيق المعاملات الإلكترونية في قانون
١٣٣	الأمم المتحدة النموذجي للتوقيع الإلكتروني
١٣٥	- الوضع في الإتحاد الأوربي .
١٣٧	- قانون التوقيع الإلكتروني النموذجي .
١٤١	- الأطراف طالبة التوثيق (الطرف المعول) .
	الفصل الثاني
	خدمات المصادقة الإلكترونية
١٤٣	في القانون التونسي
	المبحث الأول : شروط ممارسة خدمة المصادقة
١٤٥	الإلكترونية .
١٤٦	١- الجنسية التونسية .

- ١٤٧ ٢- شرط الإقامة فى تونس .
- ١٤٨ ٣- الحقوق المدنية والسياسية وصحيفة الحالة الجنائية.
- ١٤٨ ٤- الحصول على الشهادات العلمية اللازمة لذلك .
- ١٤٨ ٥- عدم الارتباط بنشاط مهني آخر .
- المبحث الثانى : كراس شروط خدمات المصادقة الإلكترونية .
- ١٥٠ ١- ملف طلبات الشهادات .
- ١٥٠ ٢- أجال دراسة الملفات .
- ١٥١ ٣- الإمكانيات المالية والبشرية لممارسة النشاط .
- ٤- تأمين التفاعل المتبادل للأنظمة وربط سجلات الشهادات .
- ١٥١ ٥- قواعد الإعلام بخدماته والشهادات التى سلمها .
- ١٥٤ المبحث الثالث : وسائل حماية الشهادات الرقمية .
- ١٥٧ المبحث الرابع : السجل الإلكتروني .
- ١٥٩ المبحث الخامس : إلتزام - مزود الخدمة - بالسرية .
- ١٦٣ المبحث السادس : شروط تسليم الشهادة الرقمية .
- المبحث السابع : بيانات شهادة المصادقة الإلكترونية .
- ١٦٩ ( الشهادة الرقمية )
- المبحث الثامن : التزامات مزود الخدمة فى شأن شهادة المصادقة .
- ١٧٢ المبحث التاسع : حالات تعليق العمل بشهادة المصادقة الإلكترونية .
- ١٧٤ أولاً : حالات تعليق العمل بالشهادة .
- ١٧٤

- ١٧٤ ١- بناء على طلب صاحب الشأن .
- ١٧٥ ٢- تعليق الشهادة التي سلمت بناءً على معلومات مغلوبة أو مزيفة .
- ١٧٧ ٣- إلغاء الشهادة بسبب إنتهاك منظومة إحداث الإمضاء .
- ١٧٨ ٤- تعليق الشهادة متى استعملت بغرض التلويح .
- ١٧٩ ٥- تعليق الشهادة بسبب تغيير البيانات المتضمنة فيها .
- ١٨٠ ثانياً : إعلام صاحب الشهادة بقرار التعليق .
- ١٨٢ للبحث العاشر : حالات إلغاء الشهادة .
- ١٨٢ ١- طلب صاحب الشهادة .
- ١٨٢ ٢- وفاة الشخص الطبيعي وإنحلال الشخص المعنوي .
- ١٨٢ ٣- إلغاء الشهادات التي سبق تعليقها بصفة مؤقتة .
- ١٨٦ للبحث الحادي عشر : إلتزام صاحب الشهادة بسرية وسلامة منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني .
- ١٨٨ للبحث الثاني عشر : الإلتزام بالتعويض .
- ١٩٤ للبحث الثالث عشر : تباثل الإختصاصات بين مزودي الخدمة .

### الفصل الثالث

#### الأحكام للتصلة بالشهادات

- ٢٠٠ وخدمات التصديق في قانون إمارة دبي
- ٢٠٢ للبحث الأول : مراقب خدمات التصديق .

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	للبحث الثاني : واجبات مزود خدمات التصديق .
٢٠٥	المطلب الأول : إلتزامات وواجبات عامة .
٢٠٩	المطلب الثاني : الثقة فى النظم والإجراءات والموارد البشرية .
٢١٠	١- الموارد المالية والبشرية والموجودات داخل منطقة الإختصاص .
٢١٠	٢- مدى الثقة فى أجهزة وبرامج الحاسب الألى .
٢١٠	٣- إجراءات معالجة وإصدار الشهادات .
٢١١	٤- المعلومات الخاصة بالموقعين على الشهادات .
٢١١	٥- إنتظام ومراجعة الحسابات من جهة مستقلة .
٢١١	٦- التأكيد على وجود الخدمات السابقة (الإعلان) .
٢١٢	٧- الإختصاص القضائى .
٢١٢	٨- مدى التناقض بين القوانين الخاضع لها مزود الخدمة وقانون الإمارة .
٢١٣	المطلب الثالث : مضمون الشهادة .
٢١٣	أ- هوية مزود خدمات التصديق .
٢١٣	ب- السيطرة على أداة التوقيع .
٢١٤	ج- تاريخ سريان أداة التوقيع .
٢١٤	د- وجود قيود على الغرض أو القيمة من أداة التوقيع .
٢١٦	هـ- قيود فى شأن مسئولية مزود خدمات التصديق .
٢١٧	المطلب الرابع : المسئولية المدنية ( التعويض ) .
٢١٨	أولاً : المسئولية العقدية .
٢١٩	ثانياً : المسئولية التقصيرية .
٢٢٢	المطلب الخامس : حالات عدم المسئولية .

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	١- تقييد نطاق ومدى المسئولية .
٢٢٥	للمبحث الثالث : تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق.
	الفصل الرابع
	توثيق للعمليات الإليكترونية
٢٢٨	في القانون للمصرى
	للمبحث الأول : سلطة منح الترخيص ( هيئة تنمية صناعة
٢٣٠	تكنولوجيا المعلومات ) .
٢٣١	أولاً : إنشاء الهيئة وأهدافها .
٢٣٢	١- تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
٢٣٤	٢- نقل التكنولوجيا المتقدمة والاستفادة منها .
	٣- زيادة فرص تصدير خدمات الإتصالات
٢٣٥	وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها .
	٤- تنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا
٢٣٦	للمعلومات .
	٥- توجيه وتشجيع وتنمية الإستثمار في مجال
٢٣٨	تكنولوجيا المعلومات .
	٦- رعاية للمصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا
٢٤٠	للمعلومات .
	٧- دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا
٢٤٠	للمعلومات والإتصالات .
	٨- تشجيع ودعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في
٢٤٢	مجال العمليات الإليكترونية .
	٩- تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإليكترونى وغيرها
	من الأنشطة في مجال العمليات الإليكترونية

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	وصناعة تكنولوجيا المعلومات .
٢٤٤	ثانياً : إختصاصات الهيئة .
٢٤٥	١- إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني .
٢٤٦	٢- تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني على نحو يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية .
٢٤٧	٣- تلقي الشكاوى فى شأن أنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات .
٢٤٧	٤- تقييم الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج التقييم .
٢٤٨	٥- تقديم المشورة الفنية فى شأن المنازعات بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني .
٢٤٩	٦- تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتدريب العاملين فيها .
٢٤٩	٧- إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخلياً وخارجياً .
٢٥٠	٨- إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو المساهمة فيها .
٢٥٠	٩- إيداع وقييد النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الألى وقواعد البيانات .



الصفحة	الموضوع
٢٥١	ثالثاً : مالية الهيئة وإدارتها .
٢٥١	- إختصاصات مجلس الإدارة .
٢٥٣	أولاً : نظم وقواعد التوقيع والمعاملات الإلكترونية .
٢٥٤	ثانياً : ضمانات الترخيص لمزودي خدمات التصديق .
٢٥٧	المبحث الثاني : مزود خدمات التصديق .
٢٦١	المبحث الثالث : شهادات التصديق الإلكترونية .
	<b>الباب الثالث</b>
	<b>حجية التوقيع الإلكتروني</b>
٢٦٧	ودوره في الإثبات
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>الحجية والإثبات الإلكتروني</b>
٢٧٠	في قانون أنيسترال
٢٧٢	- الإعراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية .
	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>حجية التوقيع الإلكتروني</b>
٢٧٧	والشهادات في القانون التونسي
٢٧٨	المبحث الأول : حجية التوقيع الإلكتروني .
٢٨٤	المبحث الثاني : دور الوثيقة الإلكترونية في الإثبات .
	المبحث الثالث : حجية شهادات المصادقة الإلكترونية
٢٩٦	الأجنبية .
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>حجية التوقيع الإلكتروني</b>
٢٩٨	في قانون إمارة دبي
٢٩٩	المبحث الأول : حجية التوقيعات والشهادات الإلكترونية .

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	المبحث الثاني : واجبات الموقع .
	المبحث الثالث : الإعتراف بالشهادات والتوقيعات
٣٠٥	الإليكترونية - الأجنبية .
٣٠٥	١- القاعدة العامة .
٣٠٦	٢- الإعتراف بالشهادات الأجنبية .
٣٠٨	٣- الإعتراف بالتوقيعات الإليكترونية الأجنبية .
٣١٠	٤- إتفاق الأطراف .
	٥- إستثناءات من نطاق سريان التوقيع الإليكترونى
٣١١	الأجنبى وشهادات التوثيق الإليكترونية الأجنبية .

#### الفصل الرابع

#### الحجية والإثبات الإليكترونى

#### فى القانون المصرى

٣١٣	المبحث الأول : التوقيع والكتابة فى ظل القواعد التقليدية ، ودورها فى الإثبات .
٣١٥	- التمييز بين المحرر والتصريف القانونى الثابت فيه .
٣١٥	- الكتابة شرط لانعقاد بعض التصرفات القانونية .
٣١٦	- الكتابة شرط لنفاذ التصريف القانونى .
٣١٧	- نطاق الإثبات بالكتابة .
٣١٧	- مدى تعلق القاعدة بالنظام العام .
٣١٨	- إثبات ما يخالف أو ما يجاوز الكتابة .
٣١٩	- وسائل الإثبات بالكتابة .
٣٢١	أولاً : المحررات الرسمية .
٣٢١	- شروط المحررات الرسمية .
٣٢١	- حجية الورقة الرسمية .
٣٢٢	

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	١- حجية أصل الورقة .
٣٢٣	٢- مدى حجية صور الأوراق الرسمية .
٣٢٣	الحالة الأولى : عند وجود أصل الورقة الرسمية .
٣٢٣	الحالة الثانية : عدم وجود أصل الورقة الرسمية .
٣٢٣	الفرض الأول : حالة الصورة الرسمية .
	الفرض الثاني : الصورة الرسمية المأخوذة عن
٣٢٣	الصورة الأصلية .
	الفرض الثالث : الصور الرسمية للصور المأخوذة
٣٢٤	عن الصورة الأصلية .
٣٢٤	ثانياً : الأوراق العرفية :
٣٢٥	النوع الأول : المحررات العرفية المعدة للإثبات .
٣٢٥	أولاً : الشروط .
٣٢٥	١- الكتابة .
٣٢٥	٢- التوقيع .
٣٢٧	- حجية المحررات العرفية في الإثبات .
٣٢٨	النوع الثاني : المحررات العرفية غير المعدة للإثبات .
٣٢٨	١- الرسائل والبرقيات .
٣٢٩	٢- الدفاتر التجارية .
٣٢٩	٣- الدفاتر والأوراق المنزلية .
٣٣٠	٤- التأشير على سند الدين الذي يحتفظ به الدائن .
	المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية
٣٣١	كدليل للإثبات في حالة وجود نص قانوني .
	المطلب الأول : شروط الدليل الكتابي ومدى توافرها
٣٣٣	في التوقيع الإلكتروني .

مؤلف

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	الشرط الأول : مدى إمكانية قراءة الدليل .
٣٣٤	الشرط الثاني : إستمرارية الدليل .
٣٣٥	الشرط الثالث : عدم قابلية الدليل للتعديل .
٣٣٦	المطلب الثاني : وظيفة التوقيع الإلكتروني .
٣٣٦	أولاً : تمييز هوية صاحب التوقيع .
٣٣٨	ثانياً : التعبير عن إرادة صاحب التوقيع .
٣٣٩	ثالثاً : التوقيع يدل على حضور صاحب التوقيع .
٣٤٠	- الأمان والثقة الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني .
٣٤٤	المطلب الثالث : مدى صحة الإتفاق على حجية التوقيع الإلكتروني .
٣٤٥	- مدى صحة الإتفاقات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني .
٣٤٧	- علاقة هذه الإتفاقات بنظام إبرام العقود - خاصة عقود الإنعان والشروط التعسفية .
٣٤٩	المطلب الرابع : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في حالة عدم وجود إتفاق ينظم حجيته .
٣٥٠	الفرع الأول : الاعتماد بالتوقيع الإلكتروني بناءً على قناعة القاضى .
٣٥٢	أولاً : التوقيع الإلكتروني أقرب إلى الإحتمال .
٣٥٤	ثانياً : الإعتراف للتوقيع الإلكتروني بحجية كاملة في ظل توافر شروط معينة .
٣٥٤	الفرع الثاني : قبول التوقيع الإلكتروني في الحالات التي لا يجب الإثبات فيها بالكتابة .

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	أولاً : مدى حجية التوقيع الإلكتروني فى إثبات التصرفات التجارية .
٣٥٥	ثانياً : حجية التوقيع الإلكتروني فى إثبات التصرفات التى لا تتجاوز قيمتها حداً معيناً .
٣٥٦	ثالثاً : مبدأ الثبوت بالكتابة والتوقيع الإلكتروني .
٣٥٩	رابعاً : حجية التوقيع الإلكتروني وحالة تعذر الحصول على دليل كتابى أو تعذر تقديمه .
٣٦٤	المبحث الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية فى القانون المصرى .
٣٦٧	المطلب الأول : نطاق حجية التوقيع الإلكتروني .
٣٦٩	الفرع الأول : التعريف بالمعاملات القانونية - محل - حجية التوقيع الإلكتروني .
٣٧٣	الشروط :
٣٧٤	أولاً : الواقعة محددة .
٣٧٦	ثانياً : أن تكون الواقعة ممكنة .
٣٧٧	ثالثاً : الواقعة محل نزاع .
٣٧٧	رابعاً : أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى .
٣٧٩	خامساً : أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى .
٣٨٠	سادساً : أن تكون الواقعة جائزة للإثبات .
٣٨٦	الفرع الثانى : قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية وشروط صحة التوقيع الإلكتروني .
٣٨٦	- شروط صحة التوقيع فى المحرر الرسمى .
٣٨٨	- شروط صحة التوقيع فى المحرر العرفى .

٣٥٩

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	- التوقيع فى المحرر العرفى وشروط صحته .
٣٩٠	- التوقيع على بياض .
٣٩٢	- التوقيع العرفى الموثق - المصدق عليه .
٣٩٢	- إنكار التوقيع العرفى ودعوى تحقيق الخطوط « المضاهاة » .
٣٩٤	- حالة خاصة : الإعراف ببصمة الختم وإنكار التوقيع بها .
٣٩٧	الفرع الثالث : الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني .
٣٩٧	الطريقة الأولى : التوقيع الكودى .
٣٩٨	الطريقة الثانية : التوقيع البيومترى .
٣٩٩	الطريقة الثالثة : التوقيع بالقلم الإلكتروني .
٤٠٠	الطريقة الرابعة : التوقيع الرقمى .
٤٠٤	المطلب الثانى : نطاق حجية الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية .
٤٠٦	الفرع الأول : نطاق حجية المحررات الإلكترونية من حيث نوع المحرر ونوع المعاملة القانونية .
٤٠٦	الفصل الأول : نطاق الحجية من حيث نوع المحررات الإلكترونية .
٤٠٧	أولاً : الكتابة الإلكترونية :
٤٠٧	١- الكتابة فى صورتها التقليدية .
٤١٠	٢- الكتابة الإلكترونية .
٤١١	١- المصنفات الرقمية .

الصفحة	الموضوع
٤١٢	ب- المصنفات متعددة الوسائط (الدعامات) .
٤١٤	ثانياً : المحررات الإلكترونية :
٤١٥	١- المحرر الرسمى
٤١٧	٢- المحرر الإلكتروني الرسمى .
٤١٩	٣- المحرر العرفى .
	الفصل الثانى : نطاق الحجية من حيث نوع المعاملة
٤٢٣	القانونية .
٤٢٦	الفرع الثانى : حجية صور المحررات الإلكترونية.
	الفرع الثالث : قانون الإثبات فى المعاملات المدنية
	والتجارية - كقانون مكمّل - فى
	شأن شروط صحة الكتابة والمحررات
٤٣٣	الإلكترونية .
	الفرع الرابع : الشروط التقنية والفنية لصحة الكتابة
٤٣٦	والمحررات الإلكترونية .
	المطلب الثالث : شروط حجية التوقيع الإلكتروني
٤٤١	والكتابة والمحررات الإلكترونية .
٤٤٣	الفرع الأول : شروط حجية التوقيع الإلكتروني .
	الشرط الأول : إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع
٤٤٣	دون غيره .
	الشرط الثانى : سيطرة الموقع دون غيره على
٤٤٤	الوسيط الإلكتروني .
	الشرط الثالث : إمكانية كشف أى تعديل أو تعديل
٤٤٤	فى بيانات التوقيع الإلكتروني .
٤٤٦	الفرع الثانى : شروط حجية المحررات الإلكترونية .

الصفحة	الموضوع
	المبحث الرابع : شهادات التصديق الوطنية والتوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الأجنبية .
٤٤٨	
	المطلب الأول : شهادات التصديق والتوقيعات الأجنبية
٤٥٠	في قانون أنيسترال - النموذجي .
٤٥٠	أولاً : القاعدة الأولى .
٤٥١	ثانياً : القاعدة الثانية .
٤٥١	ثالثاً : القاعدة الثالثة .
٤٥١	رابعاً : القاعدة الرابعة .
٤٥٢	خامساً : القاعدة الخامسة .
	المطلب الثاني : شهادات التصديق ومزودي الخدمة في القانون المصري .
٤٥٣	
	أولاً : التعريف بشهادات التصديق - الشهادات الرقمية - .
٤٥٣	
٤٥٤	ثانياً : الترخيص لمزودي خدمات التصديق وشروطه .
٤٥٦	ثالثاً : بيانات شهادة التصديق .
٤٥٦	رابعاً : سرية البيانات .
	المطلب الثالث : شهادات التصديق والتوقيعات الأجنبية
٤٥٨	في القانون المصري .
	الباب الرابع
٤٦١	الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني
	الفصل الأول
	الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني
٤٦٣	والمحررات الإلكترونية في فرنسا



## الفصل الثاني

### الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني والمحرمات

٤١١ الإللكترونية في توثيق كسبرج

## الفصل الثالث

### الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

٤١٢ والتوقيع الإلكتروني في القانون التونسي

المبحث الأول : جريمة عدم مراعاة المواصفات - من قبل

٤١٣ مزود الخدمة .

المبحث الثاني : جريمة التعامل في البيانات الإلكترونية

٤١٤ بدون ترخيص .

المبحث الثالث : جريمة التصريح عمداً بمعطيات خاطئة

٤١٥ المبحث الرابع : جريمة الإعتناء على البيانات المشفرة .

٤١٦ المبحث الخامس : عملية المعطيات والبيانات الشخصية .

٤١٧ المبحث السادس : جريمة إقتطاع الأسرار .

٤١٨ المبحث السابع : الضحية القضائية وإقتناء الترخيص .

المبحث الثامن : حق التعويض وإقتضاء الدعوى الجنائية

٤١٩ صحتاً .

## الفصل الرابع

### الحماية الجنائية لمعاملات الإلكترونيات

٤٢٠ والتوقيع الإلكتروني في القانون التونسي

٤٢١ المبحث الأول : جريمة نشر الشهادة .

٤٢٢ المبحث الثاني : جريمة نشر الشهادة بتحصن الإحتيال .

٤٢٣ المبحث الثالث : جريمة تزييف الحطب .

٤٢٤ المبحث الرابع : جريمة إقتطاع الأسرار .

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	المبحث الخامس : جريمة مخالفة حكم القانون - جريمة عامة - .
٥٣٢	المبحث السادس : جرائم الشخص الاعتبارى .
٥٣٤	المبحث السابع : عقوبة المصادرة .
٥٣٦	المبحث الثامن : إنتضاء الدعوى الجنائية بالصلح .
٥٣٧	المبحث التاسع : المحاكم .
	الفصل الخامس
	العملية الجنائية
٥٣٨	فى القانون المصرى
	المبحث الأول: جريمة إصدار شهادات التصديق الإليكترونى بدون ترخيص .
٥٤٠	المبحث الثانى : إتلاف وتزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإليكترونى .
٥٤٢	أولاً : السلوك الإجرامى .
٥٤٢	ثانياً : الركن المعنوى .
٥٤٤	المبحث الثالث : إستعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى تالف أو مزور .
٥٤٥	المبحث الرابع : جريمة إنشاء سرية البيانات الإليكترونية ومزاولة النشاط بدون ترخيص .
٥٤٩	الصورة الأولى : مزاولة النشاط بدون ترخيص .
٥٤٩	الصورة الثانية : جريمة إفشاء الأسرار .
٥٥١	المبحث الخامس : الحصول - بطريق غير مشروع - على التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإليكترونى .
٥٥٣	

الصفحة	الموضوع
٥٥٣	الصورة الأولى : الطريق غير المشروع .
٥٥٦	الصورة الثانية : أولاً : الإختراق .
٥٥٨	ثانياً : فعل الإعتراض والتعطيل .
٥٦٠	المبحث السادس : جريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات والإحصاءات .
٥٦٢	المبحث السابع : جرائم الشخص الإعتبارى .
٥٦٣	المبحث الثامن : العقوبات والضبطية القضائية .
	الفصل السادس
	جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني
٥٦٥	فى مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى
٥٦٥	المبحث الأول : التعريف بالجريمة .
٥٦٨	المبحث الثانى : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني .
٥٦٩	المطلب الأول : الدخول بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني .
٥٧٢	المطلب الثانى : جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكترونى .
٥٧٨	المطلب الثالث : جريمة تزوير وتقليد المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .
٥٨٥	المبحث الثالث : جريمة فض مفاتيح التشفير فى المشروع المصرى .
٥٩٠	المبحث الرابع : جريمة إذاعة واستعمال المحررات والتوقيعات الإلكترونية والشفرات دون مسوغ قانونى .
٥٩٥	- ملاحق الكتاب .